& الباب الأول في الأولياء وفيه فصول $ الفصل الأول في أسباب الولاية $ وهي أربعة .

الأبوة والجدودة في معناها .

والعصوبة بالنسب .

والولاء .

والسلطنة أما الأب والجد أب الأب فلهما منصب الإجبار في حالة البكارة ولو بعد البلوغ وفي البنين في الصغر دون الكبر وقال أبو حنيفة رضي ا عنه البكر البالغة لا تجبر على النكاح والثيب الصغيرة يجوز أجبارها عنده